مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

منهج النووي في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب في كتابه المجموع دراسة استقرائية تطبيقية في باب الطهارة(*)

الباحث/ محمد عبد الوهاب جوبان
تخصص فقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة المهرة، الجمهورية اليمنية

*) تاريخ تسليم البحث 6/1/2025 تاريخ قبوله للنشر 13/3/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

منهج النووي في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب في كتابه المجموع دراسة استقرائية تطبيقية في باب الطهارة

الباحث/ محمد عبد الوهاب جوبان

تخصص فقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المهرة

الجمهورية اليمنية

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن المنهج التطبيقي للإمام النووي في التعامل مع النصوص الشرعية ذات التعارض الظاهري، من خلال دراسة استقرائية لممارساته في كتابه الفقهي الموسوعي "المجموع شرح المهذب"، مع التركيز على آلية محددة هي "حمل الأمر على الندب"، في باب الطهارة، وقد احتوى البحث تمهيدًا يؤصل لمفاهيم الجمع ودفع التعارض، يليه ثلاثة مطالب تطبيقية رئيسة، تناول المطلب الأول مسائل الوضوء (حكم المضمضة والاستنشاق، وخروج الدم، وغسل المذي)، وتناول المطلب الثاني مسائل الغسل والحيض (غسل الكافر، والوضوء للغسل، ومباشرة الحائض)، وركز المطلب الثالث على إزالة النجاسة وملحقاتها (طهارة المني، وطهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم، وطهارة أواني الكفار)، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي لرصد المسائل التي ظهر فيها تعارضٌ بين النصوص، فتتبع النووي في تعامله معها، ومن أهم نتائج البحث، التزام النووي بمنهج الجمع كخيار أول لدفع التعارض، وتطبيقه آلية "حمل الأمر على الندب" بشكل ممنهج وواضح في تسع مسائل متنوعة، مع استناده إلى قرائن سياقية ومقاصدية لتبرير هذا الحمل، مما يؤكد اتساق منهجه ومراعاته لرفع الحرج وتوسيع مجال الإباحة، ويعكس مرونة المنهج الفقهي الشافعي وجدوى الآليات الأصولية الدقيقة في حل الإشكالات التطبيقية، وتتمثل أبرز التوصيات في تشجيع الدراسات المتخصصة التي تربط بين علم الأصول والتطبيقات الفقهية عند أئمة المذاهب، والعمل على استكمال دراسة منهج النووي في دفع التعارض ببقية وجوه الجمع الأخرى (كالتخصيص، والتقييد،... إلخ) في كتاب المجموع.

الكلمات المفتاحية: النووي، دفع التعارض، حمل الأمر على الندب، المجموع.

Al-Nawawi's Method of Reconciling Conflicting Evidence by Interpreting Commands as Recommendations in *Al-Majmu'* : An Inductive and Applied Study of the Chapter of Purification

Researcher: Muhammad Abdul-Wahab Joban
Specialization: Fiqh and Usul al-Fiqh
Department: Islamic Studies Faculty: Education
University: Al-Mahrah REPUBLIC OF YEMEN

Abstract

This study aims to uncover the applied methodology of Imam Al-Nawawi in dealing with Islamic legal texts that exhibit apparent contradiction, through an inductive examination of his practices in his monumental jurisprudential work "Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab". It focuses on a specific mechanism: "interpreting commands as recommendations (Al-Amru 'ala al-Nadab)", within the chapter on Purification (Taharah).

The research comprises an introduction that establishes the conceptual foundations of reconciling and resolving contradictions, followed by three main applied sections. The first section addresses issues related to ablution (Wudu'), including the rulings on rinsing the mouth and nose, bleeding, and washing from pre-seminal fluid. The second section covers matters of ritual bath (Ghusl) and menstruation, such as the bath for a new Muslim, performing ablution within the ritual bath, and intimate contact with a menstruating wife.

The third section focuses on removing impurity and related matters, including the purity of semen, the purity of the Prophet's blood and bodily wastes, and the purity of utensils belonging to non-Muslims.

The research adopted an inductive methodology to identify cases where textual contradictions emerged and to trace Al-Nawawi's approach in dealing with them. Among the key findings are Al-Nawawi's commitment to reconciliation (Al-Jam') as a primary choice for resolving contradictions and his systematic, clear application of the "command as recommendation" mechanism across nine diverse cases. He relied on contextual and purposive evidence to justify this interpretation, confirming the consistency of his methodology and his consideration for removing hardship and expanding the scope of permissibility. This reflects the flexibility of the Shafi'i jurisprudential method and the effectiveness of precise foundational principles in solving practical legal problems.

Prominent recommendations include encouraging specialized studies that link the science of legal theory (Usul al-Fiqh) with the jurisprudential applications of the schools' scholars, and working to complete the study of Al-Nawawi's methodology in resolving contradiction using other aspects of reconciliation-such as specification and qualification-within "Al-Majmoo'"

Keywords: Al-Nawawi, Resolving Contradiction, Interpreting Commands as Recommendations (Al-Amru 'ala al-Nadab), Al-Majmoo' (The Compendium).

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، والصلاة والسلام على رسول الله محمدٍ، الذي بُعث بالحنفية السمحة، وجوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنَّ الشريعة الإسلامية قد اتسمت بخصيصة عظيمة، هي السلامة من التناقض والتعارض الحقيقي بين نصوصها وأحكامها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، إلا أنَّ الناظر في التراث الفقهي الضخم قد يرى ظاهرًا من التعارض بين بعض الأدلة النقلية، مما استدعى سعي العلماء – عبر العصور – لبلورة مناهج علمية دقيقة لدفع هذا التعارض الظاهري، والمحافظة على كليّة النصوص وعملها جميعًا.

ويُعدُّ الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) بما له من مكانة سامقة في الفقه والحديث والتأليف – علمًا بارزًا في هذا الميدان، وقد تجلّى منهجه الأصولي العملي بوضوح في كتابه الفقهي الموسوعي "المجموع شرح المهذب"، الذي يمثل ذروة التفكير الفقهي الشافعي، وجامعًا لأقوال المتقدمين والمتأخرين مع ترجيح وتمحيص.

لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(منهج النووي في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب في كتابه المجموع – دراسة استقرائية تطبيقية في باب الطهارة) ليبرز هذا المعنى ويوضحه، ويبرز جهود الإمام النووي ودوره العملي في الذب عن الشريعة وبيان التوافق بين النصوص والعمل بها من خلال حمل الأمر على الندب عند التعارض بين الأوامر.

مشكلة البحث:

تتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل الرئيسي:

– **كيف طبق الإمام النووي آلية "حمل الأمر على الندب" كوجه من أوجه الجمع لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة، وذلك في المسائل الفقهية العملية بباب الطهارة ضمن كتاب "المجموع"؟**

وتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية:

١ – ما هي المسائل التي لجأ فيها النووي إلى هذا المسلك في باب الطهارة؟

٢ – كيف وظّف القرائن والسياقات لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب؟

٣ – ما موقف النووي من آراء المذاهب الأخرى في نفس المسائل؟

٤ – إلى أي حدٍّ يمكن اعتبار هذا المنهج حلًا ناجعًا للإبقاء على حجية جميع النصوص؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- استقراء كتاب "المجموع" للنووي في باب الطهارة، للوقوف على المواضع التي تعامل فيها النووي مع أدلة ظاهرها التعارض.

٢- تحليل المسائل التي لجأ فيها النووي إلى حمل الأمر على الندب كحلّ لجمع بين الأدلة، وبيان طريقته في ذلك.

٣- استخراج القرائن والسياقات التي اعتمد عليها النووي لتبرير هذا الحمل، والكشف عن منهجيته في الموازنة بين النصوص.

٤- مقارنة موقف النووي في هذه المسائل مع مواقف أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، لبيان موقع منهجه المقاصدي.

٥- تقييم فاعلية وآثار منهج "الجمع بحمل الأمر على الندب" في حل الإشكالات الفقهية العملية، وتقديم نموذج تطبيقي للتعامل مع النصوص المتعارضة ظاهرًا.

أهمية البحث:

١- يُسهم البحث في الكشف عن الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، من خلال تتبّع آلية دقيقة من آليات دفع التعارض وهي:(حمل الأمر على الندب) في عمل أحد كبار المجتهدين.

٢- يكشف البحث عن منهج التعامل مع نصوص الباب التأسيسي في الفقه الإسلامي (الطهارة)، ويوضح كيفية التوفيق بين أدلته الظاهرة في التعارض، مما يسهم في فهم أعمق لمسائله.

٣- يظهر البحث دراسة استقرائية في مصدر فقهي محدد (المجموع) وباب محدد (الطهارة)، وهو ما لا يتوفر في الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات في منهج النووي في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، فضلًا عن ذلك أن هذا الموضوع محصور في كتاب المجموع وفي باب الطهارة تحديدًا حيث يستقرأ أدلة الأمر المتعارضة التي جمع النووي بينها بحمل الأمر على الندب في باب الطهارة من كتاب المجموع، وما كتب من ذلك عن النووي في هذا فهو عام، وما كتب أيضًا عن حمل الأمر على الندب لم يتطرق إلى المجموع للنووي، وإنما وضع أمثلة من عموم الفقه، وهذا البحث يناقش تسع مسائل محددة في باب الطهارة من كتاب المجموع شرح المهذب تعارضت أدلتها يستعرض آراء الفقهاء في دفعهم تعارض أدلتها، ويبين منهج النووي في الخروج من التعارض فيها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك من خلال:

١- تتبع جميع المسائل الواردة في باب الطهارة في الأوامر بكتاب "المجموع"، وفحصها للعثور على حالات التعارض الظاهري بين الأدلة التي عالجها النووي.

٢- دراسة النصوص والاستدلالات التي ساقها النووي، وتحليل آلية تطبيقه لقاعدة "حمل الأمر على الندب" وفق الضوابط الأصولية.

٣- عرض آراء المذاهب الفقهية الأخرى (الحنفية، المالكية، الحنابلة) في المسائل المختارة، لتحديد موقع رأي النووي وتميز منهجه.

٤- استخلاص الضوابط والقواعد المنهجية التي تحكمت في اختيار النووي لهذا المسلك دون غيره في كل حالة.

خطة البحث:

وعليه فقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

تمهيد: وفيه التأصيل لمفهوم الجمع بين الأدلة ومسالك العلماء لدفع التعارض.

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالوضوء، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالغسل والحيض، وفيه ثلاث مسائل.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بإزالة النجاسة وطهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وأواني الكفار، وفيه ثلاث مسائل.

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد:

الجمع بين الأدلة نوع من أنواع دفع التعارض في الشريعة الغرّاء، فأحكام الشرع ليس فيها تناقض ولا تعارض على وجه الحقيقة؛ لأنها من عند الله، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

وقد يبدو للناظر من الوهلة الأولى وجود تعارض بين بعض الأدلة، ولكن الحق أن التعارض إنما هو في ذهن الناظر لا في حقيقة الأمر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء[١]، قال الشافعي: "لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبدًا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن العطار، ٢/٢٣٨؛ الإبهاج شرح المنهاج، السبكي، ٣/٢١٨؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، ٢/٢٦١.

والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[١]، ونفى الشاطبي أن يكون هناك تعارض حقيقي بين الأدلة فقال: "كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبته، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض"[٢]، ولذا رأينا جمهور الأصوليين والفقهاء يقدمون الجمع بين الأدلة على ما سواه من طرق دفع التعارض؛ لأن بالجمع بين الأدلة إعمال جميع الأدلة، وإعمال الأدلة جميعها أولى من إهمال أحدها، وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي ناقلًا عن الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملًا معًا، استعملًا معًا، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[٣].

وقال النووي: "ثم المختلف قسمان، أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به"[٤].

مفهوم الجمع بين الأدلة

للوصول إلى تعريف الجمع بين الأدلة علينا أولًا أن نعرف كل لفظ على حدة، ثم نقوم بتعريف اللفظ المركب باعتباره مصطلحًا جديدًا.

الجمع لغة: مصدر من قولك جمعت الشيء أجمعه، وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض، وتأليف المفترق، وقد يأتي بمعنى العزم، فتقول: جمع أمره أي عزم عليه[٥].

الأدلة لغة: جمع دليل وهو ما يستدل به، والدليل المرشد، ويطلق أيضًا على الأمارة في الشيء[٦].

الدليل اصطلاحًا:

من أحسن تعريفات الدليل ما ذكره الآمدي، حيث قال: "الدليل ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"[٧].

---

(١) البحر المحيط، الزركشي، ١٢٥/٨.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٣٤١/٥.

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٥٣٨/١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٣٥/١.

(٥) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ١٠٨/١؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٦٠؛ لسان العرب، ابن منظور، ٥٣/٨؛ معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، ٤٧٩/١؛ تاج العروس، الزبيدي، ٤٥١/٢٠؛ المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص١٩٢؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص١٢٩.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٠٠٠؛ التعريفات، الجرجاني، ص١٠٤؛ معجم متن اللغة، أحمد رضا، ٤٤٤/٢؛ التعريفات الفقهية، البركتي، ص٩٦.

(٧) الإحكام، الآمدي، ٩/١، الْمَطْلُوبِ الْخَبَرِيِّ يشمل مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ، لأَنَّ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ يُسَمَّى دَلِيلًا، عند بعض الفقهاء، وَمَا أَفَادَ الظَّنَّ يُسَمَّى أَمَارَةً، والتعبير بلفظ المطلوب الخبري لشموليته للرأيين انظر: شرح الكوكب المنير، ج١ ص٥٣.

معنى الجمع بين الأدلة باعتباره لفظًا مركبًا:

لم يكن هذا المصطلح معروفًا لدى العلماء القدامى، وحاول بعض المعاصرين تعريفه، وأقتصر على التعريف المختار منها – حسب وجهة نظري.

من أفضل تعريفات الجمع بين الأدلة ما عرّفه أستاذنا الدكتور محمد علي هارب جبران، حيث قال: "هو بيان المجتهد وجوه التوافق والاختلاف بين ظاهر الأدلة المتعارضة ليعمل بها معًا ولو من وجه"(١).

أوجه الجمع بين الأدلة:

للجمع والتوفيق بين الأدلة **عدة أوجه**(٢)، يمكن حصرها فيما يأتي:

١ – الجمع بحمل العام على الخاص.

٢ – الجمع بحمل المطلق على المقيد.

٣ – الجمع بحمل الأمر على الندب.

٤ – الجمع بحمل النهي على الكراهة.

٥ – الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

٦ – الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.

٧ – الجمع بالأخذ بالزيادة.

٨ – الجمع بجواز أحد الأمرين(التخيير).

الجمع بحمل الأمر على الندب:

الأمر هو: اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء(٣).

وردت صيغة الأمر عند العرب على عدة معاني(٤)، منها: الإيجاب والندب والتأديب والإرشاد والإباحة والتهديد وغيرها.

(١) الترجيح بين الأدلة الشرعية وأثره في الأحكام الفقهية، محمد علي هارب جبران، ص٣٠.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول، الرهوني، ١٧٢/٣؛ نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ٢٣٢/١؛ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المرداوي، ص٢٢٢؛ الغيث الهامع، أبو زرعة العراقي، ص٣٠٠؛ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، السوسوة، ص١٥٥.

(٣) ينظر: الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الأرموي، ١٨٣/١؛ تحرير المنقول، المرداوي، ص١٩٣؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي، ٢٧/٢؛ أصول الفقه، ابن مفلح، ٦٥٢/٢؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣٤٩/٢؛ كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١٠١/١؛ شرح التلويح، التفتازاني، ٢٨٨/١.

(٤) المراجع السابقة.

لذا اختلف العلماء فيما وضعت له صيغة الأمر، فذهب الجمهور إلى أن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الوجوب، وذهب أكثر المعتزلة وجماعة من الفقهاء منهم الشافعي –كما حكاه الغزالي والآمدي – إلى أن الأمر المجرد عن القرينة حقيقة في الندب، وذهب بعضهم أنه يكون مشتركًا بين الوجوب والندب والإباحة(١).

فإذا ورد حديثان أحدهما يوجب فعل شيء والآخر يجعله مباحًا أو مندوبًا فيمكن الجمع بين الدليلين بحمل الأمر على الندب، ويكون الحديث الآخر قرينة صارفة للأمر من الإيجاب إلى الندب(٢).

المطلب الأول: مسائل تتعلق بالوضوء

المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق

تعارضت الأدلة في حكم المضمضة والاستنشاق، ومنها هذه الأدلة:

١– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" (٣).

٢– وعن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"(٤).

٣– وعن لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائمًا"(٥).

٤– فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان مداوما عليهما(٦).

٥– قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ....﴾ (المائدة: ٦)، قالوا: والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.

٦– حديث الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "توضأ كما أمرك الله"(١)، قالوا: وأمر الله بغسل الوجه، والوجه ما حصلت به المواجهة.

---

(١) ينظر: التحصيل من المحصول، الأرموي، ٢٨٥/١؛ تشنيف المسامع، الزركشي، ٦٢٩/٢؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى ابن الفراء، ٢٤٧/١؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢٨٣/٢.

(٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة، ص١٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم: (١٠٦)، ١٧٨/١؛ وأبو داود في سننه، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم: (٢٤٧)، ١٨٠/١؛ وابن ماجه في سننه، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم الحديث: (٥٩٧)، ٣٧٦/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإيتار في الإستنثار، حديث رقم: (٢٣٧)، ٢١٢/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب الإستنثار، حديث رقم: (١٤٢)، ١٠٠/١؛ والنسائي في سننه، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم: (٨٧)، ٧٠/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث رقم: (١٤٠)، ٤٠/١؛ ومسلم في صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة، حديث رقم: (٣٤)، ٢١٦/١.

وجه التعارض بين الأدلة:

الأدلة الأول والثاني والثالث والرابع تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، والفم والأنف جزء من الوجه فوجب إيصال الماء إليه، حيث حملوا الأمر على الوجوب، ويؤكد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك.

بينما الدليلان الخامس والسادس يدلان على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، لأن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، وليس باطن الفم والأنف جزء منه؛ إذ لا تحصل به مواجهة، ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب.

دفع التعارض:

وعليه فقد توجه العلماء في دفع هذا التعارض إلى فريقين؛ الفريق الأول قدم الترجيح بين الأدلة على ما سواه، وعليه فقد رجحوا أدلة الوجوب على الأدلة الأخرى، وهذا قول الحنابلة، ووافقهم الحنفية في الغسل دون الوضوء، أما الفريق الثاني وهم الشافعية والمالكية[٢] فقدموا الجمع بين الأدلة على ما سواه، فإعمال الأدلة جميعها أولى من إهمال بعضها.

وعليه فإن الأمر فيما ذهب إليه الفريق الثاني محمول على الندب، وبذلك يمكن العمل بالأدلة جميعها.

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب.

قال النووي" والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب"[٣].

وقال أيضًا: "وأما حديث تحت كل شعرة جنابة...، حمله على الاستحباب جمعًا بين الأدلة"[٤].

المسألة الثانية: خروج الدم من غير السبيلين

تعارضت الأدلة في حكم الدم الذي يخرج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء أم لا، وقد وردت عدة أدلة في هذه المسألة، منها:

١- حديث مَعدانُ بنُ طلحةَ أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدَّثه: أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قاءَ فأفطَر، فلقيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - في مسجدِ دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قاءَ فأفطَر، قال: صَدَق، وأنا صببتُ له وَضوءَه"[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم: (٣٠٢)، ١٠٠/٢؛ وأبو داود في سننه، باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث رقم: (٨٦١)، ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: شرح المنتهى، البهوتي، ٥٥/١؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٥٦/١؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، ٢٢٧/١؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٢٤٥/١.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٣٦٥/١.

(٤) المصدر السابق، ٣٦٦/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الصائم يستقيء عمدًا، حديث رقم: (٢٣٨١)، ٥٧/٤.

٢- وعن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"(١).

٣- وعن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي - صلى الله عليه وسلم، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلًا، فقال: "من رجل يكلؤنا؟ "فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: "كونا بفم الشعب" قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرأُها، فلم أحب أن أقطعها"(٢).

وجه التعارض بين الأدلة:

الدليلان الأول والثاني فيهما دلالة على نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين، وأما الدليل الثالث ففيه دلالة على عدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين، وموضع الدلالة أنه خرجت منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو كان الدم ينقض الوضوء لما جاز له إتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم ينكره.

دفع التعارض:

اتجه العلماء لدفع هذا التعارض إلى اتجاهين اثنين، أصحاب الاتجاه الأول قدموا الترجيح بين الأدلة على غيره، واختاروا الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين على اختلاف بينهم في القليل والكثير، وهم الحنفية والحنابلة، وخالفهم المالكية والشافعية(٣) الذين قالوا بعدم نقض الوضوء قليلًا كان الدم أو كثيرًا، فقدموا الجمع بين الأدلة على الترجيح؛ إعمالًا للأدلة جميعها.

وعلى هذا فإن أصحاب الاتجاه الثاني حملوا الأمر في الدليلين الأول والثاني على الندب والاستحباب.

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الندب، فقال في كتابه المجموع(٤): "والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه....، والثالث أنه محمول على الاستحباب".

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، حديث رقم: (١٢٢١)، ٢/٢٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: الوضوء من الدم، حديث رقم: (١٩٨)، ١/١٤١.

(٣) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام، ١/٣٩؛ كشف القناع، البهوتي، ١/١٢٤؛ مواهب الجليل، الحطاب، ١/٢٩٤؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١/١٤٠.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/٥٥.

المسألة الثالثة: غسل الذكر من المذي

تعارضت الأدلة في حكم غسل الذكر بعد خروج المذي، أهو على الوجوب أم لا، وقد وردت عدة أدلة نذكر منها:

١- عن عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة"(١).

٢- وعن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألته عنه، فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»(٢).

وجه التعارض بين الأدلة:

حديث سعد بن عبد الله الأنصاري يدل على وجوب غسل الفرج، بينما حديث سهل بن حنيف لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم غسل الفرج، مما يدل على عدم وجوبه.

دفع التعارض بين الأدلة:

بناء على تعارض الأدلة سلك العلماء مسلكين لدفع هذا التعارض؛ المسلك الأول مسلك الترجيح بين الأدلة باختيار حديث سعد بن عبد الله الأنصاري الدال على وجوب غسل الذكر كله، وترجيحه على ما سواه، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد بغسل الذكر كله مع الأنثيين، والمسلك الثاني وهو مسلك الجمع بين الأدلة الذي سلكه الحنفية والشافعية(٣) بعدم وجوب غسل الذكر كله، إنما الواجب عندهم غسل موضع النجاسة فقط.

وعليه فإن الأمر بغسل الذكر والانثيين في حديث سعد بن عبد الله الأنصاري محمول على الاستحباب عند من سلك مسلك الجمع بين الأدلة.

منهج النووي في المسألة:

ومسلك النووي في هذه المسألة بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب: باب في المذي، رقم الحديث: (٢١١)، ١٥٢/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب: باب في المذي يصيب الثوب، رقم الحديث: (١١٥)، ١٩٧/١.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، أبو زيد القيرواني، ١١٢/١؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٩٣/١؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٧/١؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٤٧/١.

قال في المجموع[1]: "وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري...، فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين أو على الاستحباب".

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالغسل والحيض

المسألة الأولى: حكم غُسل الكافر إذا أسلم ولم يجنب حال كفره

تعارضت الأدلة في حكم الغُسل للكافر الذي أسلم ولم يجنب قبل إسلامه، فمن هذه الأدلة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"[2]، وفي رواية في مسند الامام أحمد وغيره: "اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل"[3].

٢- فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره؛ إذ أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال، ولو كان واجبًا لاشتهر ذلك، وترك البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وجه التعارض بين الدليلين:

حديث ثمامة بن أثال في دلالة على وجوب غُسل الكافر إذا أسلم، وعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أسلم بالغُسل وعدم نقل ذلك أو اشتهاره يدل على عدم وجوبه.

دفع التعارض:

وعليه اتجه العلماء لدفع هذا التعارض إلى طريقتين؛ طريقة الترجيح، وطريقة الجمع بين الأدلة.

فاختار المالكية والحنابلة طريقة الترجيح، فرجحوا حديث ثمامة، واختار الحنفية والشافعية[4] طريقة الجمع بين الأدلة، فحملوا الأمر في حديث ثمامة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأدلة، فحمل الأمر في حديث ثمامة على الاستحباب.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم: (٤٦٢)، ٩٩/١، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: ربط الأسير وحبسه، رقم الحديث: (١٧٦٤)، ١٣٨٦/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: (٨٠٢٤)، ٣٠٤/٢.

(٤) مواهب الجليل، الحطاب، ٣١١/١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، ١٦٧/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ١٩/١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٥٥٩/١.

قال في المجموع: "والجواب عن حديثيهما من وجهين: أحدهما حملهما على الاستحباب جمعًا بين الأدلة، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسًا أن يغتسل بماء وسدر"(١).

المسألة الثانية: حكم الوضوء على المغتسل غسلًا واجبًا

تعارضت الآثار في حكم الوضوء في الغسل الواجب، هل هو واجب أم مندوب، ومن هذه الآثار:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»(٢).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(٣).

وجه التعارض بين الأدلة:

حديث عائشة يدل على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء في الغسل فحمله البعض على الوجوب، وحديث أم سلمة فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء للمغتسل.

دفع التعارض:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، ومبنى هذا الخلاف يعود إلى طريقة دفع التعارض، فسلك الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤) مسلك الجمع بين الأدلة، بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الاستحباب لا الوجوب، بينما سلك الظاهرية(٥) مسلك الترجيح فرجحوا حديث عائشة الذي حكى فعل النبي ومداومته على الوضوء فأوجبوا الوضوء على المغتسل.

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأدلة بحمل حديث عائشة على الاستحباب والندب.

قال النووي: "وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة"(٦).

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٥٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: تخليل الشعر، رقم الحديث: (٢٧٢)، ٦٣/١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: صفة غسل الجنابة، حديث رقم: (٣١٦)، ٢٥٣/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: حكم ضفائر المغتسلة، حديث رقم: (٣٣٠)، ٢٥٩/١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٢٣٦/١؛ حاشية العدوي، ٢١١/١؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢٢٣/١؛ المغني، ابن قدامة، ٢٨٩/١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١٨٦/٢؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٢/١.

(٦) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٨٦/٢.

المسألة الثالثة: مباشرة الحائض بين السرة والركبة

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة لتعارض الآثار الواردة في ذلك، ومنها:

١- عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها "أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي يملك إربه"(٢).

٣- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض»(٣).

وجه التعارض بين الأدلة:

الحديث الأول فيه دلالة على جواز مباشرة الحائض فيما بين السرة إلى الركبة، والحديثان الثاني والثالث فيهما دلالة على أن المباشرة تكون فوق الإزار.

دفع التعارض:

لدفع التعارض بين الأدلة انقسم العلماء إلى فريقين؛ الفريق الأول اختار الترجيح، فرجح أحاديث المنع من مباشرة الحائض بين السرة والركبة، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والفريق الثاني اختار الجمع بين الأدلة بحمل أحاديث مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار على الاستحباب والندب جمعًا بين الأدلة، وهذا قول الحنابلة(٤).

منهج النووي في المسألة:

سلك النووي في المسألة مسلك الجمع بين الأدلة، حيث قال عن اختيار الفريق الثاني: "وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعًا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم: (٣٠٢)، ٢٤٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: مباشرة الحائض، حديث رقم: (٣٠٢)، ٦٧/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم: (٢٩٤)، ٢٤٣/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٩/٥؛ حاشية العدوي، ٤١٧/٢؛ تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣٩١/١؛ المغني، ابن قدامة، ٤١٤/١.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٦٣/٢.

المطلب الثالث: مسائل تتعلق بإزالة النجاسة وطهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وأواني الكفار

المسألة الأولى: طهارة المني

تعارضت الأدلة في حكم المني، أطاهر هو أم نجس؟ وقد وردت عدة أدلة منها:

١- عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها في المني قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٢).

وجه التعارض بين الأدلة:

في الحديث الأول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الثوب إذا أصابه المني، وغسله يشير إلى نجاسة المني، وفي الحديث الثاني كانت عائشة تفرك الثوب إذا أصابه المني ولو كان نجسًا لما جاز فركه ولوجب غسله.

دفع التعارض:

وعليه اتجه العلماء لدفع هذا التعارض إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول رجحوا حديث غسل النبي صلى الله عليه وسلم لثوبه؛ إذ فيه دليل على نجاسته، وهذا توجه الحنفية والمالكية، والاتجاه الثاني جمعوا بين الأدلة فحملوا حديث غسل المني على الاستحباب جمعًا بين الأدلة المتعارضة، وهذا توجه الشافعية والحنابلة(٣).

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي مسلك الجمع بين الأدلة بحمل حديث الغسل على الندب.

قال في المجموع: "وعلى هذا إنما فركه تنزهًا واستحبابًا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب، وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمتعين للجمع بين الأحاديث، وأما قول عائشة (إنما كان يجزيك) فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين؛ أحدهما: حمله على الاستحباب"(٤).

المسألة الثانية: طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وشعره وفضلات بدنه

تعارضت الأدلة في حكم دم النبي صلى الله عليه وسلم وشعره وفضلات بدنه أطاهرة هي أم لا، ومن هذه الأدلة:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: غسل المني، حديث رقم: (٢٨٩)، ١/٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: غسل المني، حديث رقم: (٢٨٨)، ١/٢٣٨

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ١/٣٧؛ مواهب الجليل، الحطاب، ١/١٠٤؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١/٢٣٤؛ المغني، ابن قدامة، ٢/٤٩٧.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢/٥٥٤.

١- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء»(١).

٢- وعَنْ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: احْتَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الدَّمَ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالنَّاسِ» فَتَغَيَّبْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ"(٢).

٣- وعن ابن جريج، قال: حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبول في قدح عيدان، ثم يرفع تحت سريره، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته، فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار"(٣).

وجه التعارض بين الأدلة:

حديث أنس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنزه من البول والغائط ويغسلهما بالماء، فدل أن فضلاته غير طاهرة، والحديث الثاني والثالث فيهما شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم وبوله فلم ينكر عليهما النبي بل أقرهما، ولو كانت فضلاته نجسة لنهاهما وأمرهما بغسل فمهما.

دفع التعارض:

بناء على تعارض الأدلة سلك العلماء مسلكين لدفع هذا التعارض، المسلك الأول: الجمع بين الأدلة بحمل حديث أنس على التنزه والاستحباب، وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٤)، والمسلك الثاني: الترجيح بين الأدلة بترجيح حديث أنس على غيره، وهو قول العراقيين من الشافعية(٥).

منهج النووي في المسألة:

وقد سلك النووي مسلك الجمع بين الأدلة بحمل حديث أنس على التنزه والاستحباب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، حديث رقم: (١٥٢)، ١/٤٢؛ ومسلم في صحيحه، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، حديث رقم: (٧٠)، ١/٢٢٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (٦٤٣٤)، ٧/٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه، حديث رقم: (١٣٤٠٨)، ٧/١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: (٤٧٧)، ٢٤/١٨٩.

(٤) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ٢/٣٣١؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ١/٨٨؛ شرح الشفا، الهروي، ١/١٦٨ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٥٤؛كشف القناع، البهوتي، ٥/٣١.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني، ١/٧٧.

قال في المجموع: "وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة"(١).

المسألة الثالثة: طهارة أواني الكفار

اختلف الفقهاء في حكم أواني الكفار أهي طاهرة فيجوز استعمالها، أم نجسة فلا يجوز استعمالها، وذلك لتعارض **الأدلة** الواردة في ذلك، ومنها:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا...﴾ (التوبة: ٢٨).

٢- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها..."(٢).

٣- وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ...﴾ (المائدة:٥)

وجه التعارض بين الأدلة:

في الآية الأولى دليل على نجاسة المشركين، وعليه فإن آنيتهم نجسة، وحديث أبي ثعلبة فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل آنيتهم فدلّ على نجاستها، وفي آية المائدة أحلّ الله طعام أهل الكتاب ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، فدلّ على طهارة آنيتهم.

دفع التعارض:

لدفع التعارض بين الأدلة نهج العلماء نهجين مختلفين؛ النهج الأول بالجمع بين الأدلة بحمل حديث أبي ثعلبة على الندب والاستحباب فقالوا بطهارة أواني الكفار وجواز استعمالها، وأن المراد بالنجاسة في الآية النجاسة المعنوية لنجاسة معتقدهم لشركهم بالله، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والنهج الثاني بالترجيح بين الأدلة بترجيح أدلة نجاسة أواني الكفار ومنع استعمالها وهذا ظاهر قول الإمام أحمد وقول عند الحنابلة(٣).

منهج النووي في المسألة:

سلك النووي مسلك الجمع بين الأدلة بحمل الأمر في حديث أبي ثعلبة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: صيد القوس، حديث رقم: (٥٤٧٨)، ٨٦/٧.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي، ٢٧/٢٤؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ١١٥/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ابن الفراء البغوي، ٢١٣/١؛ الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي، ١٥٨/١ وشرح العمدة، تقي الدين ابن تيمية، ص ١١٩.

قال رحمه الله: "وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة... أنه محمول على الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم"(١).

نتائج البحث وأهم التوصيات والمقترحات:

أولًا: أهم نتائج البحث

بعد البحث الاستقرائي التطبيقي لمنهج الإمام النووي في كتاب "المجموع" في باب الطهارة، تم بحمد الله التوصل إلى النتائج الآتية:

١- التزام النووي بمنهج الجمع كخيار أول عند التعامل مع الأدلة المتعارضة ظاهرًا، عملًا بقاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، وهو ما يتماشى مع منهج جمهور الأصوليين، **ويرى أن الباحث أنه الصواب**.

٢- اعتماد "حمل الأمر على الندب" كآلية منهجية ممنهجة لدى النووي، وليست مجرد حل عارض، حيث وظفها في تسع مسائل متنوعة داخل باب الطهارة.

٣- استناد النووي إلى قرائن متنوعة لتبرير صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، منها: وجود نص آخر صريح بالتخيير أو الإباحة، ترك النبي صلى الله عليه وسلم للبيان مع توفر الداعي إليه، فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع إمكانية حمله على الاستحباب، مراعاة مقاصد الشريعة ورفع الحرج.

٤- في مسائل الوضوء (المضمضة، الاستنشاق، خروج الدم، المذي): مال النووي إلى القول بعدم الوجوب في المضمضة والاستنشاق، وحمل الأدلة على الاستحباب، ورأى عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، حاملًا الأمر بالوضوء بعده على الندب، وذهب إلى عدم وجوب غسل الذكر كله من المذي، وحمل الأمر على الاستحباب.

٥- في مسائل الغسل والحيض: اختار عدم وجوب غسل الكافر إذا أسلم، وحمل حديث ثمامة على الاستحباب، ورأى عدم وجوب الوضوء في الغسل الواجب، وحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الندب، واختار القول بجواز مباشرة الحائض بين السرة والركبة، حاملًا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار على الاستحباب.

٦- في مسائل إزالة النجاسة وملحقاتها: اختار طهارة المني، وحمل الغسل على التنزه والاستحباب، وذهب إلى طهارة دم النبي صلى الله عليه وسلم وفضلات بدنه، وحمل التنزه على الاستحباب، واختار طهارة أواني الكفار وجواز استعمالها، محملًا الأمر بالغسل على الندب.

٧- اتساق منهج النووي حيث ظهر تطبيقه الموحد للآلية نفسها عبر مسائل متنوعة، مما يدل على وضوح المنهجية عنده.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٦٥/١.

٨- مرونة الفقه الشافعي من خلال هذا المنهج الذي يجمع بين الأصالة الأصولية والواقعية التطبيقية.

٩- تحقيق مقصد رفع الحرج حيث تؤدي آلية "حمل الأمر على الندب" إلى توسيع مجال الإباحة والتخفيف على المكلفين.

ثانيًا: التوصيات للجامعات والباحثين

١- إدخال دراسة تطبيقية لمناهج الأئمة في حل التعارض ضمن مقررات أصول الفقه في الكليات الشرعية، مع التركيز على النماذج التطبيقية،

٢- اعتماد منهج البحث الاستقرائي التطبيقي عند دراسة منهج عالم من العلماء، والربط بين الجانب النظري الأصولي والتطبيق الفقهي.

٣- تشجيع الدراسات المتخصصة التي تربط بين علم الأصول والتطبيقات الفقهية عند أئمة المذاهب.

٤- العمل على استكمال دراسة منهج النووي في دفع التعارض ببقية وجوه الجمع الأخرى (كالتخصيص، والتقييد، وحمل النهي على الكراهة... إلخ) في كتاب المجموع.

٥- إجراء دراسات مقارنة بين منهج النووي ومناهج الأئمة الآخرين (كالغزالي، والقرافي، وابن تيمية) في التعامل مع نفس المسائل لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف المنهجي.

ثالثًا: المقترحات

بناءً على ما توصل إليه هذا البحث، يقترح الباحث الدراسات التالية:

١- "منهج النووي في دفع التعارض بالجمع بين الأدلة في سائر أبواب الفقه في كتاب المجموع :"لتتبع المنهج نفسه في أبواب العبادات الأخرى (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) والمعاملات.

٢- "آليات دفع التعارض عند النووي في كتبه الحديثية (شرح صحيح مسلم) :"لمقارنة منهجه في الكتابة الفقهية مع منهجه في شرح الحديث.

٣- "القرائن المعتمدة في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب عند الإمام النووي – دراسة أصولية تحليلية:" للتعمق في الجانب النظري والتأصيلي لهذه الآلية.

٤- "آلية حمل الأمر على الندب في المذهب الشافعي – تطورها وتطبيقاتها من الشيرازي إلى النووي:" لدراسة التطور التاريخي لهذه الآلية داخل المذهب الواحد.

٥- "منهج دفع التعارض بالجمع بين الأدلة عند أئمة المذاهب الأربعة – دراسة مقارنة في باب الطهارة:" لتحديد الخصائص المميزة لكل مذهب في التعامل مع النصوص المتعارضة.

٦- "أثر منهج النووي في حمل الأمر على الندب على الفتاوى المعاصرة في مسائل الطهارة:" لقياس مدى استمرارية تأثير هذا المنهج في العصر الحديث.

٧- "بناء قاعدة بيانات رقمية للمسائل التي طبق فيها الأصوليون آلية حمل الأمر على الندب:" لتسهيل البحث والاستفادة للباحثين.

٨- "تصميم برنامج تدريبي لطلاب الدراسات العليا في تطبيق آليات دفع التعارض على النصوص الفقهية:" باستخدام منهج النووي نموذجًا تطبيقيًا.

٩- إنتاج مواد تعليمية تفاعلية حول منهجية التعامل مع النصوص المتعارضة في الفقه الإسلامي: موجهة لطلبة العلم غير المتخصصين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني. تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي: (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

أصول الفقه. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، مكتبة العبيكان: (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الشربيني الخطيب. دار الفكر: بيروت، (١٤١٥هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. ط١، دار الكتبي: (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. ط٢، دار الكتب العلمية: (١٩٨٦م).

البيان في مذهب الامام الشافعي. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج: جدة، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. دار الهداية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، (١٣١٣هـ).

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي. تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٣٤هـ).

التحصيل من المحصول. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي. تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى: مصر، (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني. تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

تشنيف المسامع بجمع الجوامع. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي. تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث: (١٩٩٨م).

التعارض بين الأدلة الشرعية. أبو إبراهيم محمد بن علي هارب جبران.

التعريفات الفقهية. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط١، دار الكتب العلمية: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

التقرير والتحبير. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. دار الفكر: بيروت، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

التوقيف على مهمات التعاريف. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. ط١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت: القاهرة، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة: (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: ٩.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر: بيروت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. دار الكتب العلمية.

الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي. تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، ط١، مكتبة الرشد ناشرون: (١٤٢٦هـ).

سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية: (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، دار المعرفة: بيروت، (١٤٢٠هـ).

شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صبيح: مصر.

شرح الشفا. علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢١هـ).

شرح العمدة. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط١، دار العاصمة: الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. ط١، عالم الكتب: (١٩٩٣م).

العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. دار المعرفة.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي. تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية: (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

الفائق في أصول الفقه. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي. تحقيق: محمود نصار، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام). دار الفكر.

الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي: السعودية، (١٤٢١هـ).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. دار الفكر: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي. دار الكتاب الإسلامي.

لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).

المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. دار المعرفة: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

المجموع شرح المهذب. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.

مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، الدار النموذجية: بيروت، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

مسند الإمام أحمد. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. مؤسسة قرطبة: مصر.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى الرسول. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. المكتبة العلمية: بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. المكتب الإسلامي: (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

معجم متن اللغة. أحمد رضا. دار مكتبة الحياة: بيروت، (١٣٨٠هـ)، عدد الأجزاء: ٥.

معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، عدد الأجزاء: ٦.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. ط١، دار الكتب العلمية: (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، عدد الأجزاء: ٦.

المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب: الرياض، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية: دمشق بيروت، (١٤١٢هـ).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٣٩٢هـ).

منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة. دار النفائس: الأردن.

الموافقات. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة: بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. دار الفكر: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

نشر البنود على مراقي السعود. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. مطبعة فضالة بالمغرب.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر: بيروت، (١٩٨٤م).